

Distr.: General
6 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- أوصى الأمين العام الحكومة بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي لم تصدق عليها بعد، وكذلك على بروتوكولاتها الاختيارية وإجراءات الشكاوى والتحقيق، وتقديم جميع التقارير التي حل موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات⁽²⁾.

3- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر الخاص) بأن تصدق الحكومة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽³⁾.

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحكومة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

5- وأوصى المقرر الخاص بأن تصبح الدولة عضواً في منظمة العمل الدولية بهدف الالتزام بمعايير العمل الأساسية وتعزيز التعاون الاقتصادي مع البلدان الأخرى⁽⁵⁾.

6- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدولة بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁶⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

7- وأوصى المقرر الخاص بأن تسمح الحكومة على وجه السرعة بعودة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والسلك الدبلوماسي، وبالنشاط الاقتصادي وحركة الأشخاص⁽⁷⁾.

8- وذكر الأمين العام أن البلد ما زال يرفض التعاون المطلوب عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/25، بما في ذلك مع الهيكل الميداني للمفوضية في سيول ومع المقرر الخاص. ولم تُوجَّه أي دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽⁸⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

9- ذكر الأمين العام أن القمع المنهجي للحقوق والحريات نابع من الخصائص الدستورية والمؤسسية للدولة، التي استُخدمت للسيطرة على السكان وتطبيق مركزية السلطة بدلاً من إتاحة أعمال حقوق الإنسان⁽⁹⁾.

10- وأوصى المقرر الخاص بأن تراجع الحكومة القانون الجنائي والقوانين الأخرى لإعادة تعريف الأفعال التي تشكل "تهديداً للأمن القومي" وأن تراجع مدى ضرورة وتناسب القيود المفروضة على حرية الإعلام⁽¹⁰⁾.

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

11- ذكر الأمين العام أن عدم وجود ضوابط وموازن حكومية في البلد، بما في ذلك وجود سلطة قضائية مستقلة وكفؤة ونزيهة، أضرّ بشكل أساسي بسيادة القانون⁽¹¹⁾.

12- وقال إن حزب العمال الكوري استمر في السيطرة على جميع المؤسسات، حيث تعلق قرارات الحزب والقائد الأعلى على القوانين الرسمية⁽¹²⁾.

13- وذكر المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الأشخاص الذين سعوا إلى مغادرة البلد أو مشاهدة وسائل الإعلام الأجنبية أو الاستماع إليها أو انتقاد تصرفات الحكومة يُنظر إليهم على أنهم مجرمون أو خونة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة. وقد عززت المراقبة والرصد الدقيق للمواطنين وغيرها من القيود الصارمة على الحريات الأساسية الناتجة عن العسكرة الشديدة أثناء إغلاق الحدود المرتبط بالتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽¹³⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

14- ذكر الأمين العام أن نظام التصنيف الاجتماعي "سونغبون" مكن الدولة من مراقبة الناس بفعالية وتهميش من تعتبرهم الدولة تحدياً لشرعية حكمها. وأثر هذا النظام على حصول الناس على التعليم العالي، والسكن، والغذاء، وفرص العمل، والمشاركة في الشؤون العامة، والحياة الزوجية والأسرية، ومكان الإقامة⁽¹⁴⁾.

15- وأوصى الأمين العام بأن تضع الحكومة حداً للتمييز ضد المواطنين على أساس ولائهم السياسي المتصور أو الخلفية الاجتماعية والسياسية لأسرهم، ولا سيما في إطار نظام التصنيف "سونغبون"⁽¹⁵⁾.

16- وأوصى بأن تعالج الحكومة التفاوتات المتزايدة بين بيونغ يانغ وأجزاء أخرى من البلد - ولا سيما المناطق الريفية والحدودية - في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁶⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

- 17- أوصى الأمين العام بأن تعلن الحكومة وفقاً فوراً لاستخدام عقوبة الإعدام، يعقبه دون تأخير لا مبرر له إلغاء هذه العقوبة، وبأن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة ريثما يتم إلغاؤها، وعدم تنفيذ هذه العقوبة إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة⁽¹⁷⁾.
- 18- وذكر المقرر الخاص أن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان منتشرين ومنهجين في مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة أمن الدولة ووزارة الأمن الشعبي. ويعتبر المسؤولون عن إنفاذ القانون التعذيب وسوء المعاملة وسيلة للحصول على الاعترافات ومعاقبة المحتجزين⁽¹⁸⁾.
- 19- وأضاف أن ثمة تقارير قديمة العهد وموثوقة تشير إلى أن عدداً من الهاربين الذين أعيدوا قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خضعوا للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان. وثمة تقارير قديمة العهد وموثوقة تشير إلى أن عدداً من الهاربين الذين أعيدوا قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خضعوا للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إضافة إلى انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.
- 20- وأوصى الأمين العام بأن تكف الحكومة فوراً عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك ممارسة الضرب كجزء من نظام الاستجواب لانتزاع الاعترافات، وتطوير الخبرة في مجال الطب الشرعي والابتعاد عن الاعتماد على الاعترافات⁽²⁰⁾.
- 21- وذكر الأمين العام أن الحبس الاحتياطي لا يزال يحدث خارج نطاق الرقابة القضائية الفعالة. ويُحتجز المشتبه بهم بشكل تعسفي لفترات طويلة دون إدانتهم بأي جريمة⁽²¹⁾.
- 22- ولا يزال المقرر الخاص يستلم إفادات عن تعرض المحتجزين في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (*الكوريوجانغ*) للضرب أو الركل أو يُجبرون على الجلوس في وضع ثابت طوال اليوم مع فترات استراحة قصيرة أو بدون أي استراحة. ويستخدم هذا العنف عادة لإجبار المشتبه بهم على الاعتراف بارتكاب جريمة⁽²²⁾.
- 23- ولاحظ المقرر الخاص أن المعلومات ما زالت تشير إلى أنه بالاستناد فقط إلى تقرير المسؤولين في وزارة أمن الدولة، يستمر حرمان بعض الأشخاص غير الموالين للدولة وأيديولوجيتها من حريتهم تعسفاً واحتجازهم إلى أجل غير مسمى في معسكرات الاعتقال السياسي (*كوانليسو*) دون إمكانية الإفراج عنهم، حيث يعانون من ظروف غير إنسانية دون الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء النظيف ودون الوصول إلى المرافق الصحية، وحيث يتعرضون لسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب الذي يصل في كثير من الأحيان إلى حد التعذيب. وُحرم السجناء السياسيون من التواصل مع العالم الخارجي حتى مع عائلاتهم⁽²³⁾.
- 24- ورحب المقرر الخاص بالمعلومات التي تقيد بتقصير فترة سجن أسرة واحدة في *كوانليسو* والإفراج عن الأطفال من *كوانليسو* في حالات قليلة وإعفاء الأطفال من السجن في *كوانليسو* عندما يتم اعتقال الأسر لمحاولتها الهروب إلى جمهورية كوريا. وشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود والإفراج التدريجي عن المحتجزين في *كوانليسو*⁽²⁴⁾.
- 25- وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المحتجزين السابقين الذين أجرت مقابلات معهم أفادوا باستمرار ظروف الاحتجاز القاسية، ولا سيما سوء التغذية المنتشر على نطاق واسع الذي يسبب مشاكل صحية خطيرة بين السجناء، والعنف الجسدي والنفسي، بما في ذلك أثناء الاستجواب من جانب ضباط وزارة أمن الدولة ووزارة الأمن الشعبي. وأبلغ العديد ممن أجريت معهم مقابلات عن حالات لسجناء توفوا في مراكز الاحتجاز بسبب سوء التغذية أو الإفراط في العمل أو الأمراض غير المعالجة أو مزيج من هذه العوامل. وأبلغت بعض النساء عن تعرضهن للاعتداء الجنسي من قبل الحراس أثناء احتجازهن. وتشير الروايات التي أدلى بها محتجزون سابقون إلى غياب الرقابة القضائية على مراكز الاحتجاز وعدم وجود نظام يتيح للسجناء الإبلاغ عن الانتهاكات⁽²⁵⁾.

- 26- وذكر المقرر الخاص أن إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة في السجون محدودة، ومرافق الصرف الصحي غير كافية، والخدمات الصحية بالكاد موجودة⁽²⁶⁾.
- 27- وقال المفوض السامي إن العديد من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أشاروا إلى حرمان المحتجزين من الرعاية الطبية، باستثناء الحالات التي وفرت فيها العائلات جميع المستلزمات الطبية ورشت الأطباء. وشهد بعض من أجريت معهم مقابلات وفاة محتجزين آخرين نتيجة نقص الرعاية الطبية. ووصفت النساء اللاتي أجريت معهن مقابلات ظروف البرد القارس وظروف النظافة الصحية المروعة، بما في ذلك حرمان النساء من منتجات النظافة الصحية الخاصة بالدورة الشهرية⁽²⁷⁾.
- 28- وذكر المفوض السامي أن المعلومات التي قدمها عدد قليل من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات تشير إلى أنه منذ عام 2014، ربما حدث تحسن ما في المعاملة البدنية للمحتجزين في بعض مرافق الاحتجاز على الأقل. وكان بعض الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات على علم بتوقيع عقوبات تأديبية على الحراس أو غيرهم من المسؤولين على سوء السلوك، بما في ذلك ضرب السجناء. وقال حارس سجن سابق كان يعمل في سجن عادي (كيوهواسو) للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إن ممارسة الضرب تراجعت، وإن وزارة الأمن الشعبي أصدرت توجيهات بعدم ضرب السجناء، وإنه تلقى تعليمات بعدم القيام بذلك⁽²⁸⁾.
- 29- وأوصى الأمين العام الحكومة بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وتفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي (كوئيليسو)، والكف فوراً عن الاعتقال التعسفي وسجن الأشخاص على أساس آرائهم السياسية أو غيرها من الآراء أو على أساس خلفياتهم الاجتماعية⁽²⁹⁾.
- 30- وأوصى الأمين العام بأن تجري الحكومة استعراضاً شاملاً للأوضاع في مرافق الاحتجاز وتتخذ خطوات لضمان امتثال الأوضاع في تلك المرافق لالتزاماتها المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتساقها مع المعايير الدنيا الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽³⁰⁾.
- 31- وذكر الأمين العام أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء الحالات العديدة للأفراد الذين ظلوا مختفين، وبعضهم لعقود من الزمن. وشمل عدد كبير من حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها الدولة الاختفاء القسري لمواطنيها داخل البلد، بما في ذلك بعد إعادتهم قسراً من البلدان المجاورة. ويبقى مصير ومكان وجود الأشخاص المختفين قسراً مجهولاً بمجرد احتجازهم⁽³¹⁾.
- 32- وانضم الأمين العام إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في دعوة الحكومة إلى الكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم، وإعادتهم إلى ذويهم أو إعادة رفاتهم، واتخاذ خطوات أخرى للاعتراف بحقوق الضحايا، بما في ذلك محاسبة الجناة⁽³²⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- 33- ذكر المقرر الخاص أن الحكومة لم تتصد بعد لثقافة راسخة تتمثل في إفلات الجناة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك أعلى سلطاتها، ولم تتخذ أي خطوات هامة لضمان المساءلة⁽³³⁾.
- 34- وأوصى الأمين العام بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لمعالجة استنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز المساءلة في الدولة⁽³⁴⁾.

- 35- وأوصى المفوض السامي الحكومة بضمان حصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تبلغ حد الجرائم الدولية، وأسره على الجبر وعلى سبل انتصاف مناسبة وسريعة وفعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك الاعتراف العلني بحقيقة الانتهاكات التي طالتهم⁽³⁵⁾؛
- 36- وذكر الأمين العام أنه على الرغم من كون البلد طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في احترام الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة المكفول بموجب تحميه المادة 14 من العهد لا يزال يُنتهك بشكل منهجي. والمحاكمات حتى الآن غير موجودة أو شكلية في طبيعتها. ولا يزال الناس يعتمدون على الرشاوى بدلاً من المحاكم لحماية حقهم في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي⁽³⁶⁾.
- 37- وذكر الأمين العام أن المشتبه في ارتكابهم أفعالاً تتحدى سلطة الدولة لا يزالون عرضة للملاحقة القضائية بتهمة ارتكاب جرائم "سياسية" من قبل وزارة أمن الدولة، التي تمارس سلطاتها الواسعة النطاق على المتهمين وأفراد أسرهم دون إشراف قضائي⁽³⁷⁾.
- 38- وأضاف أنه عندما أجريت محاكمات لمعتقلين ثبت عدم تورطهم في سلوك معادٍ للدولة، تبين من إفادات الشهود أن الإجراءات كانت، مع استثناءات قليلة جداً، شكلية ليس إلا. ولا يتمكن الأشخاص من اختيار محامي دفاع، واقتصرت إمكانية الاستعانة بمحامٍ على حضور المحامي في المحاكمة دون تقديم أي مرافعة. ولم يُبلغ عن أي أحكام براءة. وحُكم على المتهمين عموماً بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات في سجن عادي (كيوهواسو) تديره وزارة الأمن الشعبي⁽³⁸⁾.
- 39- وذكر الأمين العام أن حزب العمال الكوري يستمر في فرز وتعيين جميع القضاة، وبمجرد وصولهم إلى مناصبهم، يتلقون الأوامر من الحزب ويستندون في قراراتهم القانونية إلى اعتبارات سياسية. ويخضع المحامون لرقابة صارمة من الدولة⁽³⁹⁾.
- 40- وأضاف أن الفساد المزعوم في النظام القضائي أتاح دفع مبالغ مالية للقضاة والمدعين العامين ومسؤولي وزارة الأمن الشعبي لتخفيف الأحكام وتأمين الإفراج المبكر عن محتجزين⁽⁴⁰⁾.
- 41- وقال إن الرقابة على حياة المواطنين من خلال "جلسات استعراض الحياة" والتتقيف السياسي قد ضعفت، حسبما ورد، لأن دفع الرشاوى يمكّن الناس من تجنب هذه الجلسات⁽⁴¹⁾.
- 42- وأضاف أن الروايات التي وثقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان كشفت عن انتشار الفساد في النظام الجزائي للبلد. إذ يمكن دفع رشاوى لتجنب الاعتقال والاحتجاز وتخفيف أو تجنب أحكام السجن، وتجنب الضرب، وتخفيف قسوة العمل القسري، وتأمين الزيارات العائلية. وتلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً تقارير تفيد بأن استغلال المحتجزين تجاوز الابتزاز المالي فشمّل العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب⁽⁴²⁾.
- 43- وأوصى المفوض السامي بأن تشرع الحكومة في إصلاح تشريعات العدالة الجنائية ومؤسسات سيادة القانون، بما في ذلك القضاء ونظم إنفاذ القانون والإصلاحات، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴³⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 44- ذكر المقرر الخاص أن مراقبة المواطنين ورصدهم عن كثب وغير ذلك من القيود الصارمة المفروضة على الحريات الأساسية منتشرة على نطاق واسع في البلد. ولا يتم التسامح مع أي ملاحظات يُنظر إليها على أنها انتقاد للأسرة الحاكمة أو الحكومة أو الحزب الحاكم. وتسيطر الحكومة على وسائل الإعلام سيطرة تامة،

وتتضمن بدور مهيم في نشر الرسائل الحكومية. وما زال الوصول إلى الإنترنت ووسائل التواصل الإلكترونية مقتصرًا على ما تتيحه الحكومة، ولا يمكن استخدام الهواتف المحمولة إلا لإجراء مكالمات محلية. ويُعتبر إجراء المكالمات الهاتفية الدولية أو السفر خارج البلد دون الحصول على الإذن المطلوب جرائم يعاقب عليها القانون⁽⁴⁴⁾.

45- وذكر الأمين العام أن الحريات الفردية بدت مرهونة بالقدرة على دفع الرشاوى، بما في ذلك التنقل بحرية داخل البلد، ومشاهدة وسائل الإعلام الأجنبية، وإجراء المكالمات الهاتفية الدولية، وتجنب قواعد اللباس⁽⁴⁵⁾.

46- وأفاد الأمين العام بأن الهاربين تحدثوا في مقابلات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الحرمان المطلق من حرية التعبير عن الرأي أو حرية انتقاد الحكومة. وإلى جانب نظام سونغبون للتصنيف الاجتماعي ونظام مراقبة الدولة الواسع النطاق، أدى وجود معسكرات الاعتقال السياسي (كوانليسو) إلى خلق مناخ من الخوف وعدم اليقين لتثبيط أي شكل من أشكال المعارضة للنخبة الحاكمة⁽⁴⁶⁾.

47- وذكر المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الحكومة سنت في عام 2021 قانون ضمان تعليم الشباب لمنع الشباب من تقليد الثقافة الأجنبية وإعادة توجيههم نحو نمط حياة اشتراكي⁽⁴⁷⁾.

48- وأفاد المقرر الخاص بأن قانون نبذ الفكر الرجعي والثقافة الرجعية لعام 2020 يحظر صراحةً الكتب والأغاني والأفلام والصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو أو المواد المماثلة من الدول "المعادية" مثل الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا واليابان. ونص القانون على أن المتحدث أو الكتابة بأسلوب كوري جنوبي، أو غناء أغنية بأسلوب كوري جنوبي أو إصدار منشور بخط كوري جنوبي، يعاقب عليه، حسب الظروف، بعقوبة تصل إلى سنتين من الإصلاح عن طريق العمل. ويبدو أن الحكومة تشعر بالقلق إزاء التأثير المتزايد لأفلام وموسيقى جمهورية كوريا على السكان الأصغر سنًا، واعتبرت ذلك تهديدًا خطيرًا لنظام الحزب الواحد⁽⁴⁸⁾.

49- وذكر الأمين العام أن الوصول إلى الإنترنت يقتصر على كبار مسؤولي الدولة وعلى أشخاص محددين. ويقوم مركز كوريا للكمبيوتر بتصنيف المعلومات المتاحة للمستخدمين. وأفادت التقارير بأن شبكة "الإنترنت" الخاضعة لرقابة مشددة ومنظمة بإحكام متاحة لمجموعة أكبر قليلاً من المستخدمين، تشمل مؤسسات بحثية مختارة وبعض الموظفين الحكوميين⁽⁴⁹⁾.

50- وأوصى المقرر الخاص بأن تخفف الدولة القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات والاتصالات⁽⁵⁰⁾.

51- وذكر الأمين العام أن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يزال غائبًا. ولا يُسمح بوجود منظمات مجتمع مدني مستقلة عن حزب العمال الكوري⁽⁵¹⁾.

52- وأضاف أنه يُطلب من كل شخص بالغ أن يكون منتمياً إلى واحدة من المنظمات الخمس التالية: حزب العمال الكوري، أو رابطة الشباب، أو نقابة العمال، أو اتحاد العمال الزراعيين، أو اتحاد النساء. وتجتمع كل منظمة ثلاث مرات في الأسبوع، تشمل جلسات النقد الذاتي والنقد المتبادل، مع التهديد المستمر بأن الجلسة قد تكشف عن انحرافات فكرية كبيرة تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمتهمين وأسرهم، بما في ذلك فقدان العمل، وزيادة انتهاك الحق في الخصوصية، والاعتقال التعسفي⁽⁵²⁾.

53- وقال الأمين العام إن التجمعات العامة الوحيدة المسموح بها هي الاجتماعات التي تقودها الحكومة وحشد الحكومة للجماهير⁽⁵³⁾.

54- وذكر أن الناس ما زالوا محرومين من حقهم في حرية الفكر والضمير والدين، حيث لا تسمح السلطات بأي نظم عقائدية بديلة⁽⁵⁴⁾.

55- ولاحظ المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقارير تفيد بأن المسيحيين مصنّفون "طبقة معادية" بموجب نظام سونغبون للتصنيف الاجتماعي ولا يزالون مستهدفين بشكل خاص باعتبارهم غير مواليين للدولة⁽⁵⁵⁾.

56- وذكر الأمين العام أن نظام تصاريح السفر لا يزال معمولاً به، مما يتيح للدولة مراقبة السفر داخل المقاطعات وفيما بينها. ويمكن أن يؤدي انتهاك نظام تصاريح السفر إلى الاحتجاز دون محاكمة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر في معسكر عمل (رويونغد/نريونداي)⁽⁵⁶⁾.

57- وأوصى المقرر الخاص بأن تعترف الدولة بالحق الأساسي في مغادرة البلد ودخوله، سواء في القانون أو في الممارسة، وضمان عدم تعرض مَنْ أُعيدوا إلى الوطن لعقوبات مثل التعذيب والاختفاء القسري والسجن عند عودتهم⁽⁵⁷⁾.

58- وذكر الأمين العام أنه لم تعد هناك أي فرصة لمشاركة الناس الفعلية في اختيار ممثليهم. وكانت انتخابات الهيئات التشريعية شكلية فقط للموافقة على التعيينات التي أجراها حزب العمال الكوري. وعملية الاقتراع ليست سرية، ويخشى الناخبون العقاب إذا لم يصوتوا لمرشحين معينين⁽⁵⁸⁾.

5- الحق في الخصوصية

59- ذكر الأمين العام أن البلد استمر في مراقبة السكان بمستوى قلما شهده أي مكان آخر. ويُنتهك حق الناس في الخصوصية بشكل منهجي، حيث تتعرض المنازل للتفتيش العشوائي، بما في ذلك التحقق من حياة معلومات لا تأذن بها الدولة. واقتزن ذلك بنظام عقوبات قد يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل هذه العقوبات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في أحد السجون السياسية في البلد بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير والفكر والضمير والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽⁵⁹⁾.

60- وأضاف أن الحكومة تحتفظ بالسيطرة التامة على تنظيم الحياة الاجتماعية. وقال إنها تدير نظام مراقبة واسع الانتشار من خلال كيانات مثل رابطة الشباب واتحاد العمال الزراعيين والاتحاد النسائي الاشتراكي ووحدات مراقبة الأحياء (الإنمينبان)⁽⁶⁰⁾.

61- وقال إن الروايات التي وثقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشير إلى استخدام نظام المراقبة الحكومي الشامل في الكشف عن أفراد الأسر الذين دخلوا إلى محتوى وسائل إعلام أجنبية⁽⁶¹⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

62- أوصى الأمين العام الحكومة بالعمل فوراً على تمكين أفراد الأسرة الواحدة المنفصلين عن بعضهم البعض من التواصل، بما في ذلك عبر تقنية التداول بالفيديو وتبادل الرسائل⁽⁶²⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

63- ذكر الأمين العام أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلقت معلومات تفيد بأن الحكومة تعتمد بشكل متزايد على التعبئة القسرية للرجال والنساء، دون أجر، للحفاظ على عمل القطاعات الرئيسية في الاقتصاد، مثل البناء والتعدين والإنتاج الزراعي. وأثار الإعلان عن مشاريع التنمية الكبيرة أيضاً شواغل ذات صلة بحقوق الإنسان بسبب زيادة استخدام العمالة القسرية لتحقيق الأهداف التي حددتها الدولة⁽⁶³⁾.

64- وقال الأمين العام إن الدولة لديها عدد من الوسائل لإجبار الناس على السخرة، وغالباً ما يكون ذلك في شكل أعمال شاقة وخطيرة، بما في ذلك من خلال نظام السجون والجيش، وكذلك من خلال "لواء الصدمة" (مصطلح مشتق من تعابير تتعلق بالعمل المنتج المُلهِم والمتحمس) ونشر وحدات حراسة الأحياء (إنمينبان) ومجموعات "المجتمع المحلي"، والنظام المدرسي⁽⁶⁴⁾.

65- وأجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مقابلات مع رجال يُزعم أن الدولة أرسلتهم للعمل في الخارج لتوليد مداخيل تحتاجها. وأفادوا بأنهم مضطرون إلى دفع 80 إلى 90 في المائة من رواتبهم إلى الحكومة. وقالوا إنهم لا يتمتعون بأي حرية تنقل، وأن قيوداً تُفرض على مغادرتهم مواقع عملهم، وأنهم يضطرون إلى الإقامة في أماكن ضيقة يحدها مسؤولو وزارة أمن الدولة الموجودون في أماكن العمل في الخارج⁽⁶⁵⁾.

66- وأوصى الأمين العام بأن تلغي الحكومة ممارسة السخرة في الداخل والخارج، بما في ذلك في نظام السجون والجيش، وكذلك من خلال جملة أمور منها نشر "ألوية الطوارئ" وتعبئة الأطفال والطلاب للعمل⁽⁶⁶⁾.

67- وقال المقرر الخاص إن التقارير تشير إلى وقوع العديد من النساء ضحايا للاتجار أو الزواج القسري أو إلى تورطهن في تجارة الجنس⁽⁶⁷⁾.

68- وذكر الحكومة بواجبها المتمثل في معالجة مسألة حماية النساء والفتيات من الاستغلال واعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية لمنع الاتجار والاستغلال واتخاذ خطوات لضمان التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وتقديم المساعدة للضحايا من خلال إسداء المشورة، وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، وجمع البيانات بشأن الاتجار وأثره على التدخلات المتعلقة بالاتجار والتعاون مع البلدان الأخرى في مكافحة الاتجار⁽⁶⁸⁾.

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

69- ذكر المقرر الخاص أن جميع الرجال وجميع النساء غير المتزوجات يعملون في أماكن عمل تملكها الدولة. وقال عدد من الأشخاص إنهم يتقاضون أجوراً زهيدة أو لا يتقاضون أجوراً على الإطلاق⁽⁶⁹⁾.

70- وقال إن عدم الحضور إلى أماكن العمل التي تحددها الدولة لأكثر من المدة المقررة جريمة يعاقب عليها القانون. وتتص المادة 90 من قانون العقوبات الإدارية على الاحتجاز، دون إمكانية إجراء مراجعة قضائية، لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر في معسكر تدريب على العمل (رويونغ/نريوندي) كعقوبة للتغيب عن العمل⁽⁷⁰⁾.

71- وذكر أن الناس أصبحوا يعتمدون بشكل متزايد على الأنشطة التجارية، لا سيما في الأسواق (جانغمانغ)، لكسب الرزق. وبدأت الحكومة إصلاحات لتقنين وتنظيم بعض الأسواق؛ لكنها لم تعترف بعد بالحق في العمل في وظائف غير حكومية ولم تنظم هذا الحق⁽⁷¹⁾.

72- وأوصى المقرر الخاص بأن تضمن الحكومة الحق في كسب العيش من خلال عمل يتم اختياره بحرية أو قبوله بحرية واتخاذ تدابير لحماية النساء العاملات في جانغمانغ من الاستغلال والعنف الجنساني⁽⁷²⁾.

73- وأفاد الأمين العام بأن منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية أصدرتا تقرير رصد عالمي، مما أثار مخاوف بشأن الصحة والسلامة المهنيين في البلد⁽⁷³⁾.

74- وذكر الأمين العام أنه لم يُسمح بتشكيل نقابات عمالية مستقلة للمساعدة في إضفاء الطابع الديمقراطي على مكان العمل وضمان حماية مصالح العمال⁽⁷⁴⁾.

75- وقال المقرر الخاص بضرورة أن تضع الحكومة وتتخذ معايير عمل قوية وإطاراً تنظيمياً يكفل الحق في حرية اختيار العمل والحصول على أجور عادلة، واحترام السلامة البدنية والعقلية للعمال، وضمان الصحة والسلامة المهنيين، وتعزيز الحوار الاجتماعي بين صاحب العمل والعمال، والسماح بالحق في تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية. وينبغي أيضاً أن تنطوي السياسات على التزام بالقضاء على السخرة بجميع أشكالها، وإلغاء عمالة الأطفال وحظر جميع أشكال التمييز⁽⁷⁵⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

76- ذكر المقرر الخاص أن نظام التصنيف "سونغيون" يؤدي دوراً هاماً في جميع جوانب حياة المواطنين، لأنه يحدد ما إذا كان يحق لهم تلقي الخدمات الاجتماعية⁽⁷⁶⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

77- أشار الأمين العام إلى استمرار وجود مخاوف جدية بشأن الوضع الغذائي في البلد. فقد أفاد تقييم الأمن الغذائي الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي عام 2019 بأن 10,1 مليون شخص، أي 40 في المائة من السكان، يعانون من انعدام الأمن الغذائي ويحتاجون إلى مساعدات غذائية. وأشارت المعلومات المتاحة إلى أن حالة الأمن الغذائي تزداد سوءاً. وخلص تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة عام 2022 إلى أن شريحة كبيرة من السكان عانت من انخفاض مستويات استهلاك الغذاء وضعف التنوع الغذائي، مع توقع أن يظل وضع الأمن الغذائي هشاً بالنظر إلى استمرار القيود الاقتصادية التي تفاقمته بسبب انخفاض الإنتاج الزراعي عن المتوسط عام 2022⁽⁷⁷⁾.

78- وذكر الأمين العام أن ثمة مخاوف كبيرة من احتمال حدوث نقص في الأغذية في المناطق النائية من البلد، بما في ذلك المناطق الريفية والمقاطعات الحدودية الشمالية الشرقية، حيث تقيم الفئات الدنيا في التصنيف الاجتماعي سونغيون⁽⁷⁸⁾.

79- وقال إن أطفال المناطق الريفية معرضون بشكل خاص لسوء التغذية بسبب ارتفاع مستوى انعدام الأمن الغذائي. ولا يزال الإسهال والالتهاب الرئوي السببين الرئيسيين للوفاة بين الأطفال دون سن الخامسة⁽⁷⁹⁾.

80- وأضاف أن المعلومات المستقاة من المقابلات التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشير إلى حدوث مجاعة في بعض أجزاء البلد، وهو ما قد يكون مرتبطاً جزئياً بانقطاع التجارة مع الدول المجاورة وزيادة القيود المفروضة على حرية التنقل داخل البلد⁽⁸⁰⁾.

81- وأفاد بأن إغلاق المدارس لفترات طويلة من المرجح أن يكون قد أدى إلى حرمان الأطفال الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي من الحصول على المعونات الغذائية التي كانت تقدم في المدارس⁽⁸¹⁾.

82- وذكر أن حوالي 33 في المائة من السكان لا يستطيعون الوصول إلى مصدر مياه مُدار بأمان، وترتفع النسبة إلى 50 في المائة في المناطق الريفية. ولا يستطيع شخص واحد من كل خمسة أشخاص الوصول إلى مرافق الصرف الصحي الأساسية. لذلك كان الكثير من السكان معرضين بانتظام لخطر الأمراض المنقولة بالماء، مثل الإسهال الذي كان من بين الأسباب الرئيسية لوفاة الأطفال وسوء التغذية في البلد⁽⁸²⁾.

11- الحق في الصحة

83- ذكر الأمين العام أن البنية التحتية الصحية وقدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية والأطباء لا تزال ضعيفة. وعانى النظام الصحي من نقص حاد في الإمدادات الطبية الأساسية وعدم توفر المعدات الحيوية والموظفين المدربين تدريباً كافياً⁽⁸³⁾.

84- وذكر المقرر الخاص أنه على الرغم من ضمان الرعاية الطبية المجانية لجميع المواطنين المنصوص عليها في الدستور والقوانين ذات الصلة، لا يزال يتعين على الناس تقديم المال أو الطعام مقابل العلاج والدواء⁽⁸⁴⁾.

85- وأضاف أن التثقيف الرسمي أو غيره من أشكال التعليم لم يشمل التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁸⁵⁾.

86- وقال الأمين العام إن تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تبين أن معدل وفيات الرضع في البلد بلغ 15,4 لكل 1 000 مولود حي. وكانت أحدث الإحصاءات قد قدرت معدل وفيات الأمهات بـ 107 وفيات لكل 100 000 ولادة في عام 2020، وهو أعلى بكثير من الهدف 3-1 من أهداف التنمية المستدامة. ويهدد سوء التغذية، الذي تفاقم على الأرجح بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، بتقويض ما تحقق من خفض معدل وفيات الرضع والأمهات خلال العقد الماضي⁽⁸⁶⁾.

87- وذكر أن غالبية البرامج الإنسانية الدولية في البلد غُلقت منذ أوائل عام 2020، مع مغادرة آخر العاملين الدوليين في المجال الإنساني بحلول آذار/مارس 2021. ووفقاً لليونيسف، في عام 2022، لم يجر تطعيم أي طفل ضد الحصبة/الحصبة الألمانية أو شلل الأطفال أو السل، ولم يتم تحصين أي امرأة حامل ضد الكزاز/الدفتيريا، نتيجة لاستمرار نقص المخزون في برنامج التحصين الروتيني⁽⁸⁷⁾.

12- الحق في التعليم

88- ذكر الأمين العام أن القلق لا يزال قائماً إزاء انتهاك حق الطفل في التعليم، حيث تستخدم الدولة التعليم كوسيلة للتلقين بدلاً من أن يكون وسيلة "لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها"⁽⁸⁸⁾.

89- وذكر المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه على الرغم من أن التعليم مجاني، إلا أن المدارس تجمع مواد مثل خردة الصلب والورق وفراء الحيوانات من الطلاب، مما يشكل ضغطاً إضافياً على الآباء ويمنع في بعض الحالات الطلاب الفقراء من الالتحاق بالمدارس⁽⁸⁹⁾.

90- وأوصت اليونسكو بأن تواصل الدولة جهودها لضمان حصول الجميع، بما في ذلك أطفال المناطق الريفية والأطفال ذوو الإعاقة، على التعليم الجيد⁽⁹⁰⁾.

91- وأوصى الأمين العام بأن تصلح الحكومة نظام التعليم لضمان توجيهه نحو ضمان تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانات الطفل⁽⁹¹⁾.

92- ولاحظ المقرر الخاص ما قالته اليونسيف بأن الحكومة تخطط لوضع نظام تعليمي شامل لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة تدريجياً في النظام المدرسي العادي، وهي خطوة جذيرة بالترحيب⁽⁹²⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

93- ذكر المفوض السامي أن العديد من الأشخاص الذين عبروا الحدود الشمالية من أجل التجارة كانوا من النساء المتزوجات اللاتي يتحملن، على نحو متزايد، عبء توليد الدخل لأسرهن. وكانت النساء أيضاً أكثر عرضة من الرجال لخطر الاتجار بهن في الدول المجاورة لأغراض الزواج القسري والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل⁽⁹³⁾.

- 94- وذكر الأمين العام أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أصدرت في 28 تموز/يوليه 2020 تقريراً عن حالة النساء المحتجزات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وصفت فيه سوء معاملة النساء اللواتي هربن من البلد وأُعدن إلى الوطن في وقت لاحق⁽⁹⁴⁾.
- 95- وأشار المقرر الخاص إلى التغاضي كثيراً عن العنف الأسري، على ما يبدو، إذ يُنظر إليه على أنه مسألة خاصة أو عائلية لا تحتاج الدولة إلى التدخل فيها. وفي حين أنه محظور بموجب القانون، لا يوجد تعريف واضح لعناصره، وهو غير مدرج كجريمة في قانون العقوبات. ولا يمكن للضحايا الناجين الوصول إلى آليات الإبلاغ أو الحماية. ولا توجد منازل آمنة أو دعم نفسي واجتماعي أو ملاجئ لضحايا العنف الأسري⁽⁹⁵⁾.
- 96- وأشار أيضاً إلى استمرار المواقف والصور النمطية الأبوية القوية بشأن دور المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع⁽⁹⁶⁾.
- 97- وأوصى الحكومة بمراجعة القانون الجنائي والقوانين الأخرى لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة وضمان مقاضاة مرتكبي هذا العنف. وأوصى أيضاً بأن تنشئ الحكومة آليات فعالة لحماية النساء ضحايا العنف الجنساني والإبلاغ عن حالات العنف المرتكبة⁽⁹⁷⁾.

2- الأطفال

- 98- ذكر الأمين العام أن المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشير إلى استمرار ممارسات عمل الأطفال، كجزء من استخدام الدولة للسخرة على نطاق واسع. ولطالما كان الفتيان والفتيات عرضة للتعبيء القسري من خلال المدارس ومنظمات مثل رابطة الشباب، بما في ذلك التعبيء لعمليات نشر "ألوية الطوارئ"⁽⁹⁸⁾.
- 99- وأوصى المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تحمي الحكومة الأطفال دون سن 18 عاماً من عمل الأطفال⁽⁹⁹⁾.
- 100- وذكر أن الفرص المتاحة للأطفال تتحدد حسب الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأسرهم. ويُجبر الأيتام وأطفال الشوارع على العمل، بما في ذلك نشرهم في ألوية الطوارئ، والتي عادة ما تنطوي على تعبيء الشباب للعمل في مواقع البناء التابعة لوزارة الدفاع أو وزارة القوات المسلحة الشعبية في كثير من الأحيان⁽¹⁰⁰⁾.
- 101- وأضاف أنه تلقى تقارير تفيد بأن الأطفال كثيراً ما يهربون من دور الأيتام بسبب نقص الغذاء. وأفادت التقارير أيضاً بزيادة عدد أطفال الشوارع بسبب الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19⁽¹⁰¹⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

- 102- ذكر المقرر الخاص أن الأطفال ذوي الإعاقة معرضون للعزل عن المجتمع. ومما يثير القلق عدم وجود بيانات مصنفة متاحة عن حالة الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مؤسسات الدولة⁽¹⁰²⁾.
- 103- وذكر الأمين العام أن البلد يفتقر إلى الأجهزة المعينة وأجهزة التنقل الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى المهنيين المؤهلين الذين يمكنهم تقديم الخدمات لهم⁽¹⁰³⁾.

Notes

- ¹ [A/HRC/42/10](#), [A/HRC/42/10/Add.1](#) and [A/HRC/42/2](#).
- ² [A/78/212](#), para. 57 (r). See also [A/HRC/52/64](#), para. 56 (e); and [A/HRC/55/63](#), para. 57 (g).
- ³ [A/HRC/43/58](#), para. 52 (m).
- ⁴ [A/HRC/40/36](#), para. 54 (g).
- ⁵ [A/75/388](#), para. 50 (g).
- ⁶ UNESCO submission for the universal periodic review of the Democratic People's Republic of Korea, para. 23.
- ⁷ [A/HRC/52/65](#), para. 43 (j).
- ⁸ [A/78/212](#), para. 44.
- ⁹ *Ibid.*, para. 28.
- ¹⁰ [A/HRC/43/58](#), para. 52 (d).
- ¹¹ [A/78/212](#), para. 10.
- ¹² [A/77/247](#), para. 11.
- ¹³ [A/78/526](#), para. 14.
- ¹⁴ [A/77/247](#), para. 16.
- ¹⁵ [A/78/212](#), para. 57 (b).
- ¹⁶ [A/76/242](#), para. 55 (s).
- ¹⁷ [A/78/212](#), para. 57 (g).
- ¹⁸ [A/HRC/40/66](#), paras. 27 and 29.
- ¹⁹ [A/HRC/55/63](#), para. 7. See also [A/HRC/46/52](#), para. 49.
- ²⁰ [A/77/247](#), para. 51 (d).
- ²¹ *Ibid.*, para. 14.
- ²² [A/HRC/49/74](#), para. 10.
- ²³ [A/76/392](#), para. 13.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 17.
- ²⁵ [A/HRC/40/36](#), para. 40.
- ²⁶ [A/75/388](#), para. 17.
- ²⁷ [A/HRC/46/52](#), para. 57.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 58.
- ²⁹ [A/78/212](#), para. 57 (h).
- ³⁰ [A/76/242](#), para. 55 (e).
- ³¹ [A/78/212](#), para. 35.
- ³² *Ibid.*, para. 55.
- ³³ [A/HRC/55/63](#), para. 15.
- ³⁴ [A/75/271](#), para. 65 (f), referring to [A/HRC/40/36](#).
- ³⁵ [A/HRC/52/64](#), para. 56 (d).
- ³⁶ [A/77/247](#), para. 12.
- ³⁷ *Ibid.*
- ³⁸ [A/74/268](#), para. 14.
- ³⁹ [A/77/247](#), para. 11.
- ⁴⁰ [A/76/242](#), para. 24.
- ⁴¹ [A/74/268](#), para. 34.
- ⁴² *Ibid.*, para. 18.
- ⁴³ [A/HRC/52/64](#), para. 56 (c).
- ⁴⁴ [A/HRC/40/66](#), para. 30.
- ⁴⁵ [A/76/242](#), para. 24.
- ⁴⁶ [A/77/247](#), para. 21.
- ⁴⁷ [A/78/526](#), para. 14.
- ⁴⁸ [A/76/392](#), para. 26.
- ⁴⁹ [A/74/268](#), para. 32.
- ⁵⁰ [A/HRC/55/63](#), para. 57 (c).
- ⁵¹ [A/77/247](#), para. 24.
- ⁵² *Ibid.*, para. 23.
- ⁵³ [A/74/268](#), para. 33.
- ⁵⁴ [A/77/247](#), para. 24.
- ⁵⁵ [A/76/392](#), para. 19.
- ⁵⁶ [A/77/247](#), para. 25.
- ⁵⁷ [A/HRC/55/63](#), para. 57 (b).
- ⁵⁸ [A/77/247](#), para. 17.
- ⁵⁹ [A/78/212](#), para. 31.
- ⁶⁰ [A/75/271](#), para. 18.
- ⁶¹ [A/78/212](#), para. 32.
- ⁶² [A/77/247](#), para. 51 (q).

- ⁶³ [A/78/212](#), para. 12.
⁶⁴ [A/77/247](#), para. 30.
⁶⁵ [A/HRC/52/64](#), paras. 27, 29 and 30.
⁶⁶ [A/78/212](#), para. 57 (a).
⁶⁷ [A/78/526](#), para. 16.
⁶⁸ [A/HRC/52/65](#), para. 27.
⁶⁹ [A/HRC/43/58](#), para. 29.
⁷⁰ [A/75/388](#), para. 29.
⁷¹ *Ibid.*, para. 30.
⁷² [A/HRC/52/65](#), para. 43 (g).
⁷³ [A/77/247](#), para. 32.
⁷⁴ *Ibid.*, para. 31.
⁷⁵ [A/HRC/40/66](#), para. 23.
⁷⁶ *Ibid.*, para. 19.
⁷⁷ [A/78/212](#), para. 21.
⁷⁸ [A/77/247](#), para. 34.
⁷⁹ [A/76/392](#), para. 25.
⁸⁰ [A/78/212](#), para. 22.
⁸¹ [A/77/247](#), para. 34.
⁸² [A/75/271](#), para. 29.
⁸³ [A/76/242](#), para. 35.
⁸⁴ [A/75/388](#), para. 12.
⁸⁵ [A/HRC/52/65](#), para. 29.
⁸⁶ [A/78/212](#), para. 26.
⁸⁷ *Ibid.*, para. 27.
⁸⁸ *Ibid.*, para. 33, citing the Convention on the Rights of the Child, art. 29 (1) (a).
⁸⁹ [A/HRC/43/58](#), para. 28.
⁹⁰ UNESCO submission, para. 29.
⁹¹ [A/78/212](#), para. 57 (j).
⁹² [A/76/392](#), para. 24.
⁹³ [A/HRC/46/52](#), para. 43.
⁹⁴ [A/75/271](#), para. 12.
⁹⁵ [A/HRC/52/65](#), para. 31.
⁹⁶ [A/78/526](#), para. 25.
⁹⁷ [A/HRC/43/58](#), para. 52 (k) and (l).
⁹⁸ [A/78/212](#), para. 13.
⁹⁹ [A/76/392](#), para. 40 (o).
¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 23.
¹⁰¹ *Ibid.*
¹⁰² *Ibid.*, para. 24.
¹⁰³ [A/75/271](#), para. 33.
-